قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترسمين برتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير المناظرة،
 - تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
 - نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
 - نسخة مطابقة للأصل من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري ممنوح بعنوان السنة التي تسبق السنة التي فتحت خلالها المناظرة بالنسبة لغير المباشرين للتدريس،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والتي تخول للمترشح حق التنفيل،
- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، للسنتين الأخيرتين السابقتين للسنة التي فتحت خلالها المناظرة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I ـ بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المباشرين للتدريس:

الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ غلق الترشحات على عشرين (20)،
- تنفيل الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها، وذلك كالآتى:
 - . 5 شهادات أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،
 - . 4 شهادات أو ما يعادلها: ثماني (8) نقاط،
 - . 3 شهادات أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،
 - شهادتان أو ما يعادلهما: أربع (4) نقاط،
 - ـ شهادة أو ما يعادلها: نقطتان (2) اثنتان.

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها، التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- . التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان السنة التي فتحت خلالها المناظرة،
- نقطة (1) بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التدريس،
- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة في مباشرة التدريس بعد الثماني (8) سنوات.
- II ـ بالنسبة إلى الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين:
 - الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة،
 - ـ الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة،
- العدد الإداري الممنوح بعنوان السنة التي تسبق السنة التي فتحت خلالها المناظرة،
- تنفيل الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها، وذلك كالآتى:
 - . 5 شهادات أو ما يعادلها: عشر (10) نقاط،
 - . 4 شهادات أو ما يعادلها: ثماني (8) نقاط،
 - . 3 شهادات أو ما يعادلها: ست (6) نقاط،

- شهادتان أو ما يعادلهما: أربع (4) نقاط،
- ـ شهادة أو ما يعادلها: نقطتان (2) اثنتان.

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها، التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان السنة التي فتحت خلالها المناظرة،
- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية ويباشرون الخطة في تاريخ ختم الترشحات وذلك على النحو التالي:
 - مدير عام أو مدير: أربع (4) نقاط،
 - كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،
 - ـ رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

و تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس الذين يمكن قبولهم بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين الذين يمكن قبولهم بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز تربية بدنية من قبل وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة صابر بوعطي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدي جمعة

قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014.

قرر ما یلی:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 48 (جديد) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبتهم غير المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ويضبط هذا القرار:

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير المناظرة،
 - تقييم ملفات المترشحين،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
 - نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة،
- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي حسب النموذج المعتمد من الإدارة،
 - نسخة مطابقة للأصل من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري ممنوح بعنوان السنة التي تسبق السنة التي فتحت خلالها المناظرة بالنسبة لغير المباشرين للتنشيط،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها ودون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها والتي تخول للمترشح حق التنفيل،

صفحة 3611